الإدارة الذاتية الديمقراطية لإقليم شمال وشرق سوريا

مجلس الشعوب الديمقراطي

القانون رقم : (٧) لعام : ٢٠٢٥م

تعديلات قانون مكافحة الإرهاب رقم (٧) لعام٢٠٢١م

بناءً على أحكام العقد الاجتماعي وقرار محكمة حماية العقد الاجتماعي رقم:/١/ تاريخ: ١٩/١١/٢٠٢٤م

فإن مجلس الشعوب الديمقراطي يصدر مايأتي:

المادة :(١) تعدل المواد الآتية من قانون الإرهاب رقم:/٧/ لعام ٢٠٢١م بحيث تصبح على الشكل الآتي:

-تعديل في المادة رقم / ١ / في القانون

يعدل تعريفا:(تمويل الإرهاب، والمؤامرة) وفق الآتي :

أ – تمويل الإرهاب : كل جمع أو إمداد بشكل مباشر أو غير مباشر بالأموال أو نقلها أو تحويلها أو إيداعها أو إخفائها أو تمويه طبيعتها أو حقيقة مصدرها أو مكانها أو حيازتها أو التصرف بها أو بالأسلحة أو بالذخائر أو المتفجرات أو وسائل الاتصال أو المعلومات أو المهمات أو المستندات صحيحة كانت أو مزورة أو أية أدوات أخرى أو تقديم سكنٍ أو مأوىً أو مكانٍ للاجتماع فيه أو غير ذلك من التسهيلات بقصد تمويل منظمة إرهابيةً أو استخدامها في عمل إرهابي.

ب – المؤامرة : هي كل اتفاق يهدف إلى ارتكاب أي من الأعمال والجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون.

-تعديل في المادة رقم / ٣ / في القانون بند / أ / وفق الآتي:

أ – يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة كل من أنشأ أو نظّم أو أدار أو تولى زعامة أو قيادة منظمة إرهابية.

- تعديل في المادة رقم / ٥ / من القانون وفق الآتي:

أ – يعاقب كل من صنّع أو حضّر أو جهّز أو استورد أو جلب أو هرّب أو حاز أو أحرز أسلحة أو لأجزاء منها تستعمل في صنعها أو تحضيرها أو تجهيزها أو الذخائر أو المتفجرات مهما كان نوعها أو نقلها بإحدى وسائل النقل العام أو الخاص أو أي وسيلة أخرى، أو إذا اختلس أو سرق أيّاً من تلك الأسلحة أو حصل عليها بإحدى وسائل الخداع أو الاحتيال أو إذا اتصف بصفة كاذبة أو لبس دون وجه حق زيَّ عسكريٍ أو مدني ذي صفة رسمية أو استعمل محرّراً أو مزوّراً في سبيل التوصل إلى حيازتها وكان ذلك بقصد استخدامها في ارتكاب أحد الاعمال الإرهابية بالسجن من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة تعادل ضعفي قيمة المضبوطات .

ب: تكون العقوبة بالسجن المؤبد إذا ترتب على فعل الجاني موت شخص .

- تعديل في المادة رقم : /١٠/ من القانون وفق الشكل الآتي :

أ- يعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ثلاثة ملايين إلى خمسة ملايين ليرة سورية كل من ارتكب جرم تهريب الأشخاص الموجودين في مخيمات الاحتجاز الإداري.

ب- تشتد العقوبة بمقدار النصف إذا كان مرتكب الجرم أحدَ العاملين في المخيم أو القائمين على حراسته أو أحد المتعاقدين مع إدارة المخيم أو كل من يعمل تحت إشرافه أو إدارته لأداء خدمة أو عمل داخل المخيم .

- تعديل في المادة رقم / ١٣ / في القانون وفق الشكل الآتي :

أ- يعاقب بالسجن ثلاث سنوات على الأقل ، كل من قام بتوزيع المعلومات المخزنة أو المطبوعات أو المحررات أو التسجيلات أيّاً كان نوعها بقصد الترويج لوسائل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو لتجنيد العناصر في المنظمة الإرهابية .

ب- تنزل العقوبة نفسها بكل من أدار أو استعمل موقعاً إلكترونياً لهذا الغرض .

- تعديل في المادة رقم / ١٥ / من القانون وفق الشكل الآتي :

- للنيابة العامة المختصة أو الهيئة الحاكمة أن تقرر تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل من يرتكب إحدى الجرائم المتعلقة بتمويل الأعمال الإرهابية أو ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت هناك دلائل كافيه على ذلك ضماناً لحقوق الإدارة الذاتية والمتضررين.

المادة : / ٢ / إضافة مواد بالأرقام الآتية :

المادة:/٢/ مكرر

أ: تتولى محكمة الدفاع عن الشعب وضمن اختصاصها القانوني النظر بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها نظام في روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفق ما هو وارد في المواد /٦/ و /٧/ و/٨/ المعرفة لهذه الجرائم مع تطبيق كافة العقوبات الواردة فيها .

ب – بالإضافة إلى ما ورد ذكره في هذا القانون تختص محكمة الدفاع عن الشعب بالنظر في كافة الجرائم الموجهة ضد المصالح الأساسية للإدارة الذاتية خارجياً والجرائم الموجهة ضد المصالح الأساسية للإدارة الذاتية من قانون العقوبات في إقليم شمال وشرق سوريا.

- مادة:/١٤/ مكرر

أ- يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة كل من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو مركزاً أو جماعة أو عصابة، يكون مقرها خارج حدود مناطق الإدارة الذاتية أو أحد ممن يعملون لمصلحة أي منها، وكذلك التخابر معها أو معه للقيام بأي عمل من أعمال الإرهاب داخل مناطق الإدارة الذاتية أو في الخارج ضد ممتلكاتها أو مؤسساتها أو موظفيها أو دبلوماسيها أو مواطنيها

ب- وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة موضوع السعي أو التخابر .

- مادة : (١٨) مكرر

أ- لا تسري أحكام التقادم على الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون

ب- كما لا تسري أحكام التقادم على الجرائم الواردة في ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة /١٩/ من هذا القانون

المادة/٣/:

يُعدُّ هذا القانون-متضمناً التعديلات- نافذاً من تاريخ صدوره من مجلس الشعوب الديمقراطي

٢٠٢٥/٨/٢٦

الرئاسة المشتركة لمجلس الشعوب الديمقراطي

سهام قريو فريد عطي